

رؤية منظمة، عصرية، ذكية، آمنة، جاذبة، ذات روح، صديقة وقابلة للتطوير، لخدمة أمانة رائدة لتكون عمان مدتها تبرز تراثها وأصالته

تقديم خدمات بلدية متميزة تركز على البعد البيئي والصحي والتنظيمي والبنائي التحتية مع مام بالبعد الإنساني وذلك للحفاظ على هوية عمان والموروث الحضاري وتنمية المدينة المتعددة الأبعاد. التخطيط والاستثمار الأمثل للموارد وبناء الشراكات مع المعنيين.

دراسة طلبات المراجعة والاعتراض والاستئناف المقدمة من المكلفين بضريبة التخمين.	نوع الخدمة
دائرة التخمين	مالك الخدمة
مالكي الأبنية والأراضي ضمن حدود أمانة عمان	الفئة المستفيدة من الخدمة :
لا يوجد	شروط الحصول على الخدمة
إثبات شخصية من المالك أو تفويض رسمي سند التسجيل أو عقد الإيجار	الوثائق اللازمة لطلب الخدمة :
قانون ضريبة الأراضي رقم (١١) لعام ١٩٥٤ وتعديلاته- نظام المعارف رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ وقانون سلطة المياه رقم (١٨) لعام ١٩٨٨ وتعديلاته وتعليمات التخمين لعام ١٩٨٨	الانظمة/القوانين / التعليمات التي تحكم الخدمة المقدمة :
١. تعبئة نموذج طلب مراجعة للضريبة او طلب استئناف من قبل متلقي الخدمة ٢. تحويل الطلب مع سجل التخمين إلى لجنة التخمين المعنية للنظر بطلب المكلف. ٣. الكشف الحسي من قبل لجنة التخمين ٤. تقدير العقار حسب الواقع وإثبات التخمين في سجل التخمين ٥. تنظيم إشعار التخمين وتبليغ مقدم الطلب بموجبه بقرار لجنة التخمين	اجراءات الحصول على الخدمة
شخصي من خلال مراجعة مراكز التخمين	وسائل تقديم الخدمة
الشريك	الشركاء في تقديم الخدمة
دور الشريك	
الرجوع لبيانات العقار	
دائرة الاراضي والمساحة	دائرة الاستملاك
لا يوجد	رسوم الخدمة (ان وجدت)
٦ اشهر	وقت انجاز الخدمة
مراكز التخمين التابعة لدائرة التخمين العقاري	اماكن الحصول على الخدمة
شعب الديوان في مراكز التخمين	المراجعة والاستفسار
٨:١٥ - ٣:١٥ من يوم السبت - يوم الاربعاء ٨:١٥ - ٢:١٥ يوم الخميس	ساعات العمل